وان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

خاسرون لانهم اذا حذروا ودعاهم الحذر الى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة ويجوز ان يراد واحذروا
ما عليكم في الخمر والميسر او في ترك طاعة الله والرسول فان توليتم فاعلموا انكم لم تضروا بتوليكم
الرسول لان الرسول ما كلف الا البلاغ المبين بالايات وانما ضررتم انفسكم حين اعرضتم عما كلفتم
رفع الجناح عن المومنين في اي شيء طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها اذا ما اتقوا
ما حرم عليهم منها وامنوا وثبتوا على الايمان والعمل الصالح وازدادوا منه ثم اتقوا وامنوا ثم
ثبتوا على التقوى والايمان ثم اتقوا واحسنوا ثم ثبتوا على اتقاء المعاصي واحسنوا اعمالهم
او احسنوا الى الناس واسوهم مما رزقهم الله من الطيبات وقيل لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة
يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون مال الميسر فنزلت يعني ان
المومنين لا جناح عليهم في اي شيء طعموا من المباحات اذا ما اتقوا المحارم ثم اتقوا وامنوا ثم
اتقوا واحسنوا على معنى ان اولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدا لاحوالهم في
الايمان والتقوى والاحسان ومثاله ان يقال لك هل على زيد فيما فعل جناح وقد علمت ان
ذلك الامر مباح فتقول ليس على احد جناح في المباح اذا اتقى المحارم وكان مومنا محسنا تريد ان زيدا
تقي مومن محسن وانه غير مواخذ بما فعل نزل عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون
وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في رحالهم فيستمكنون من صيده اخذا بايديهم وطعنا برماحهم
ليعلم ليتميز من يخاف عقاب الله وهو غائب منتظر في الاخرة فيتقي الصيد
ممن لا يخافه فيقدم عليه فمن اعتدى فصاد بعد ذلك الابتلاء فالوعيد لاحق به فان قلت ما
معنى التقليل والتصغير في قوله بشيء من الصيد قلت قلل وصغر ليعلم انه ليس بفتنة من الفتن العظام
التي تدحض عندها اقدام الثابتين كالابتلاء ببذل الارواح والاموال وانما هو شبيه بما ابتلي به اهل
ايلة من صيد السمك وانهم اذا لم يثبتوا عنده فكيف شانهم عند ما هو اشد منه وقرا ابراهيم يناله
بالياء حرم محرمون جمع حرام كردح في جمع رداح والمتعمد الذي يقتله وهو ذاكر لاحرامه او هو
عالم ان ما يقتله مما يحرم عليه قتله فان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا
هو صيد او قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو مخطئ فان قلت محظورات
الاحرام يستوي فيها العمد والخطا فما بال التعمد مشروطا في الاية قلت لان مورد الاية فيمن تعمد فقد
روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك
قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطا لاحق به للتغليظ ويدل عليه قوله ليذوق
وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا وعن سعيد بن جبير
لا ارى في الخطا شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء ومثل
جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد وهو عند ابي حنيفة قيمة الصيد يقوم حيث صيد فان بلغت قيمته
ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين

فتقول

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه

نصف صاع من بر او صاعا من غيره وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا
يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما او تصدق به وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم
فان لم يوجد له نظير من النعم عدل الى قول ابي حنيفة فان قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله
من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة قلت قد خير من اوجب القيمة بين ان يشتري بها
هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى في الاية وكان قوله من النعم بيانا للهدي المشترى
بالقيمة في احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فاهداه فقد جزى
بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الاية بين ان يجزي بالهدي او يكفر بالاطعام
او الصوم انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم اي
الثلاثة يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان شيئا لا
نظير له قوم حينئذ ثم يخير بين الاطعام والصوم ففيه نبو عما في الاية الا ترى الى قوله
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل الى ذلك
الا بالتقويم وقرا عبد الله فجزاؤه مثل ما قتل وقرئ فجزاء مثل ما قتل على الاضافة واصله
فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب
زيد ثم من ضرب زيد وقرا السلمي على الاصل وقرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما
بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل وقرا الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف
الحلق فسكنه يحكم به مثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عادلان من المسلمين قالوا وفيه دليل
على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة وعن
قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسال عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح
شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المومنين حتى سال غيره فاقبل عليه ضربا بالدرة
وقال اتغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر
وهذا عبد الرحمن وقرا محمد بن جعفر ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد
الوحدة وقيل اراد الامام هديا حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته
من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير
في به ووصف هديا ببالغ الكعبة لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة
ان يذبح بالحرم فاما التصدق به فحيث شئت عند ابي حنيفة وعند الشافعي رحمه الله في الحرم
فان قلت بم يرفع كفارة من ينصب جزاء قلت يجعلها خبر مبتدا محذوف كانه
قيل او الواجب عليه كفارة او يقدر فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي
وقرئ او كفارة طعام مساكين على الاضافة وهذه الاضافة مبينة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين
كقولك خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة وقرا الاعرج او كفارة طعام مسكين وانما وحد
لانه واقع موقع التبيين فاكتفى بالواحد الدال على الجنس وقرئ او عدل ذلك بكسر العين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)